

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن ذم عمه والدية والعدوة والقولن والعتق من الأبد
والاستداع والاعارة والاستقارة والذبح في العبد
وقضا الدين وتبذير النساء وتبذير المال في
السبع والنزاهة والجارحة والاعتداء والبيع عن مال الخصم
والقسط في الولد ولا في لا يملك فقار القرآن أو حرم أو
أكثر من مائة أو حرم أو يوم أو أكثر على كل من وصح في
النهار والدية أو كغيره من الأسباب والأمان في كل
الأمان بقدم زيد أو غير ذلك من كل قبل قد وقع في التملك
عنده أو غيره أو صفة أو لا يملك أو له ان زالت صفة
وكل لا يملك في البداية أو في غيرها من الأمان
بعدم الحث والأصل في حرم وزمان بمراتب نصف سنة
أو عرف ومنها ما نوى والده لم يدره ملكه أو لا
منكرة ثلثة وأيام كثيرة والأمان في حرم وفي أول
عبد شترية حرام في حرم وان شترية حرم أو غيرها
وان شترية حرم من الثلث في أو غير ذلك من الأمان
من حرم مال وقد أكره من حرم مال أو غيره

استرقى

عبدان الشري بعد النكاح
فان الشري بعد النكاح

فان الوثيق الثلث بخلها والكل عبد بشرية بكذا
عن اول ثلثة بشرية تفرق بين الكل ان بشرية
وتسقط بشرية ابيه كالفارسية لا بشرية بخله
مستولة بكذا بخله عن ثلثة بشرية بخلها
تسقط ان ذم من بشرية بخلها في ملكه يوم حلف
شراها بشرية اباها وكل ملكه حرامتها اولادها
لا ملكا بوجه الا بشيعة وهذا هو العبدية بالقران
والادوية كالطلاق والامانة في حرم غيره
واجارة وجياطة وصهاغة وبناد اقلية
في ان يفت كس نوبان على بواجره ملكه اولاد
عنه او فعل لا يقع عن غيره ككل بشرية
اقلية ملكه حث في ان يفت نوبان باس
وفي كل عرضة فله بعد قول الشريعت على طائفة
غيرها بانه **كتاب البيع** هو مباداة مال بالمال
بما يجزى ببول البطل ما من تبعا لمطلقا
الاخرى كل كسب بكل الثمن او تركه لا او
بغيره الا ان كان حرمه او غيره

ديها

المهر

Copyright © King Saud University